هذا شرح الاقناع في حل الفاظ
ابي شجاع للشيخ الامام العالم
العلامة الشيخ احمد الغزي
الشافعي رحمه الله امين
امين

شرح ابن قاسم الغزي

٢٢٩٩٧
م
٨٩٩٠٦٢
ع
شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد
الله محمد بن قاسم الغزي تغمده الله برحمته ورد
ضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتدا لكل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوي
المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفقنا اذا
من اعباده للتفقه في الدين على وفق مراده وصلى
وسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب تسميته تارة بالتقريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غا
ية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار

الدين

المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى الله
ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس
الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتاب
هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله تعالى
بالجميل الاختياري على جهة التعظيم رب اي مالك
جميع العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم
جمع خاص بمن يعقل وليس جمعه عالم بفتح اللام
لانه عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن
يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو
بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا
والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان
وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنين
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم
كل مسلم تقي ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى

[illegible]

جمع لم يثنو في شي
الجمع

ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي بمعنى
صحابي وهو من صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحا
بته ثم ذكر المصنف انه مسئول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله
حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما
قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة
والدين ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
بن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله تعالى عليه ورضوانه يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف ال
مصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الا
ختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضا
ره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية وغيرها ومن حصر اي ضبط الخصال

الواجبة

الواجبة والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذ
لك طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا
المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي يريده قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقا
يق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى
الرفيق فالله تعالى عالم باحوال عباده وبمواضع
حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اي عليم قال
المصنف رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام واما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة
النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قو
لهم فعل ما تستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل

وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم
لبقية الماء ولما كانت المياه آلة للطهارة استطرد
المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يباح
التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي النازل منها وهو
المطر وماء البحر اي المالح وماء النهر اي الحلو وماء البئر
وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة قولك
لك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة
كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كماء البئر في كونه مطلقا باعتبار الواقع والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه
وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء
النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت
الكراهة واختار النووي رحمه الله عدم الكراهة
مطلقا ويكره شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء
المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم

يزد

ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما
يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا
القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه
من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديرا بان
كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل في رفع حدث فان
لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطا
هر يسيرا او بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخا
لفا وسطا ولم يغيره فلا يسلب الطهورية فهو
مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور فانه باق على طهوريته ولو كان التغير
كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغني الماء عنه
كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول مكثه فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو
الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال
انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق

عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التي لا يدركها الطرف فانه لا ينجسها ولا
ينجس المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسو
طات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قليلا فالكثير فتغير يسير او كثير او القلتان
خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح
فيهما او رطل بغدادي عند النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك قسما
خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب
او مسبل للشرب فصل في ذكر الشيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلد الميتة تطهر كلها بالدباغ سواء في ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع
اللحم ما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في
الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
والمراد منها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية

فلا

فلا يبقى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعمال من الاواني وما يجوز وبدا
بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة
استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في
اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال اناء
غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كره او لحاجة فلا تكره
فصل في استعمال الة السواك وهو من سنن الوضوء
ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه
والسواك مستحب في كل حال لا يكره تنزيها الا بعد
الزوال للصايم فرضا او نفلا وتزول الكراهة

بمغروبه لشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من
ازم وغيره قيل هو سكوت طويل وقيل ترك
الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير
ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم والثا
لث عند القيام الى الصلاة فرضا كانت او نفلا
وفي الكلام ايماي عن غير الثلاثة المذكورة مما هو
مذكور في المطولات كقراءة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه
وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو
بضم الواو وفي الاشهر اسم للفعل وهو المراد
هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
بقوله وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية
وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشي

مقترنا

مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وتكون
النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه
او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرضا
الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم
يقل عن الحدث لم يصح واذا نوي ما يعتبر من هذه النيا
ت ومشرك معها نية تنظيف او تبرد صح والثاني ٢
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان
السفلى يجمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في
الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على
الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما
اليه مع البشرة تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم
ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يري المخاطب بشرتها و
بخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الما البشرة
ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين

قوله مقترنة باول غسل العضو فلو قرنت بما قبله وعدبه ... لا بعد قرنها لما بعده ... الرأس ... غسله شيئا فيما قبله ...

تنبيه لو شك في اثناء الوضوء هل نوى او لا بطل او بعده فلا يحتاج في الصلاة او الصوم فانه يؤثر مطلقا والفرق بينهما الوضوء يسلم فيغتفر فيه ما لا يغتفر في المقاصد عن ابن حجر ومن تبعه وهو المعتمد اهـ

مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
من وصول الما والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى
او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولو
لم يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما
عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضو على ما اي الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو
غسل اربعة اعضاه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضو عشرة اشيا وفي بعض
النسخ المتن عشر خصال النية اوله واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله
اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضو لم يات بها وغسل
الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان

تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل
دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء ادار
فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمال مجه والاستنشاق بعد
المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف
سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد
الاكمل جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره والجمع بين
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من
كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع
الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح
اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولم يرد نزع
ما على الراس من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان
يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بمثلثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة

والخنثى يجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الشخص
اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين و
ينبغي ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل
الا به كالاصابع الملتفة وجبا تخليلها وان لم يتأتى
تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى
من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى منهما اما العضوان اللذان
يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما
بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنة تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا
ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى
والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب
الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموا
لاة واجبة في حقه ويبقى للوضوء سنن اخر مذ
كورة في المطولات فصل في الاستنجا وادب قاضي
الحاجة

من يديه
ود بتخليله
على اليسرى

الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب
من خروج البول والغائط بالماء والحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل
ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء
والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار
ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها
حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالاحجار ان لا يجف الخا
رج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه
نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين
الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان
وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء ان لم يكن بينه وبين
القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء
المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا

دلان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدبا
ره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما
الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث
النووي انه يحرم في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا
البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على
البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام حينئذ ولا
يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره
له ذلك حالة قضا حاجته لكن النووي في الروضة في
شرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال
في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سوا اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ سا
قط في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضو
المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي
يبطل الوضو خمسة اشيا احدها ما خرج من
السبيلين

السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح
معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصا
او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج
باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل
انما ينتقض وضوه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني
النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة
من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج با
المتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او على
قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة
عليه بسكر او مرض او جنون او اغما وغير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم
ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا
حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل
نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان
حايل فلا نقض والخامس وهو اخر النواقض مس فرج
الادمي بباطن الكف من نفسه وغيره ذكرا كان او انثى
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس

فائدة قال الاسنوي في نصوص
صحة الوضو والغسل وعلى بدنه
شي لاصق به يمنع منه وصول الما
اليسير يقدر على ازالته ولا تجب
الاعادة وصورته في الوسخ
الذي ينبغي منه بدنه وهو
الذي يتحصل فانه لا يضر
جمهور

الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ بباطن الكف ظاهره وحرفه
ورؤوس الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك اي بعد
التحامل **فصل** في موجب الغسل والغسل لغة سيلان
الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية مخصوصة **والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة**
منها **تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين**
ويعبر عن هذا الالتقاء بالايلاج حيث غيب حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بالايلاج المذكور اما الميت فلا يعاد غسله بالايلاج فيه
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا با
يلاج في قبله **و**من المشترك **الانزال** اي خروج **المني** من
شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني كقطرة وان كانت
على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او
نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منه **و**من المشترك **الموت** الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج
من امرأة بلغت تسع سنين قمرية **و**منه **النفاس** وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا **والولا**
دة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة

عن

عن البلل موجبة في الاصح **فصل وفرائض الغسل**
ثلاثة اشياء احدها **النية** فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث
الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجبت اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه** اي المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن
الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة
عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما **وايصال الماء الى جميع الشعر**
والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين
شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي
اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج
المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله
المسربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من
ظاهر البدن **وسنته** اي الغسل **خمسة اشياء التسمية**

والوضوء كاملا قبله ويبدو بازالة المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا توى بنية
الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامر بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقه على اليسرى
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغسال
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحا
ضرها ووقته من الفجر الثاني وغسل العيدين الفطر
والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقاء يطلب السقيا من الله والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على
كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون

وعاقل

وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد
المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة المحرم
بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي
الحجة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم
منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا
يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في
المطولات فصل والمسح على الخفين جا
يز في الوضوء لا في غسل فرضا او نفلا ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح
بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما
فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاث
شرايط ان يبتدا الشخص لبسهما بعد
كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما

بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفين سا
ترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فان كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه
والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية وان
يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما التر
دد مسافر في حوايجه من حط وترحال ويوخذ
من كلام المصر كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
الاعلى الاسفل صح او على الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب

سداً

منا

منا حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام
لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان
مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا
اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه
خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم
اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب
في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على
ظهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب
الخف ولا على حرفه ولا على اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او
خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا
المدة من يوم وليلة المقيم وثلاثة ايام بلياليهن وفي بعض النسخ مدة
المسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة المسح

او حيضا او نفاس لا بمس الخف فصل في التيمم
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله وا
التيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طاهر للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي بعض
نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر
او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه
فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر
حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد ونظر
والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من
استعماله على ذهاب نفس او منفعة عضو ويد
خل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده
على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد
الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر

اي

اي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا
الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايضا
برمل فيه غبار ويخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف ويخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها النية
وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم
يستبح الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل
التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني و
الثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى
والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على مسح

اليدين سوا التيمم عن حدث اصغر او كبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين
على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة
في المطولات منها نزع خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتى كان متيمما واحدث بطل تيممه
والثاني روية وفي بعض النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة فمن
تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا
اثر لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الا
سلام واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه

ساتر

ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب
الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم
يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر
في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجبائر على طهر وكانت على غير اعضا التيمم والا اعاد
وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما
لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا
يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا
تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد
ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض

كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل
عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قد قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجا
سة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فا
كهة ونحو ذلك وخرج بقولنا لا لحرمتها ميتة الا
دمي فانها طاهرة وبعدم الاستقذار المني ونحوه
وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم
ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله وكل ما يخرج من السبيلين نجس هو صا
دق بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم
والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب و
خنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بما يخرج الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط ما يخرج وغسل
جميع الابوال والارواث ولو كانا من ماكول اللحم وا
جب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين

وهي

وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال
اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على
المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف
من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط
سيلانه فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه
ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا
فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى
عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى
عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا الحيوان
الذي لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء
ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في
الاناء وافهم قوله وقع انه لو طرح ما لا
نفس له في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح

المغتسل ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة
ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا
استثنت هذه الميتة من المايع كدود خل وما كبهه لم
تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكره هنا مسايل في المبسو
طات سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله
طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن
ادم اي ميتة كل منها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة
بالتراب بطاهر يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
بما ذكر في ماء جار كدر يكفي مرور سبع جريات عليه بلا تعفير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر
ابوابا في النجاسة مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة
تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاث بالثا
اولى واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل

المغسول

المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد
وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
بدا المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من
صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت
صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان
لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم
تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها

فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفا
س والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين قمرية فاكثر من فرج
المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من
غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدام
الدم اشتداد حمرته حتى يسود ولذع النار حتى

احمر قاني والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة فما
الخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا او زيادة اليا
في عقيب لفظة قليلة والاكثر عن فهما والاستحاضة
ايام دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة واقل الحيض رضا يوم
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا واقل النفا
س لحظة واريد بها زمنا يسيرا وابتداء النفا
س من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغا
لبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا
ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر ولا
حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون

يوما

يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية فلو رات قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا
واقل الحمل زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا
احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلا وة
والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة
القران والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب
والثاني قراءة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او
حرفا سرا وجهرا وخرج بالقران التوراة والا
نجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثا لث
مس المصحف وحمله مما يأتي اولى والرابع الطوا ف
فرضا ونفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذ ر
خروجه منه لخوفه على نفسه او ماله اما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا
يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم

استطرد المصنف بعض من احكام الحدث الاكبر الى
احكام الحدث الاصغر فقال **ويحرم على المحدث** حدثا
اصغر **ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف**
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل
حمله في امتعة وتفسير اكثر من القرآن وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع
المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة
وتعلم قرآن **كتاب احكام الصلاة** وهي لغة الدعا
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة با
التكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة **الصلاة**
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات **خمس**
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من
الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ **الظهر** اي صلاتها قال
النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل **الشمس** عن وسط السما
لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك
الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس **واخره** اي وقت
الظهر **اذا صار ظل كل شيء مثله بعد** اي غير **ظل**

الزوال

الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي
في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره **و**
العصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل المثل** وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول
الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله
واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار له المصنف بقوله **وفي الجواز الى غروب الشمس**
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تا
خيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها **والمغرب**
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقاء شعاع بعده **وبمقدار ما يؤذن** الشخص
ويتوضا او يتيمم **ويستر العورة ويقيم الصلاة**
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه

النوويا وهو ايضا وقتها يمتد الي مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم الاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلاد التي لا
يغيب فيها الشفق الاحمر فوقت العشا في حق اهلها
ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت اختيار واشار
له بقوله واخره في الاختيار الي ثلث الليل والثاني وقت
جواز بلا كراهة واشار له بقوله وفي الجواز الي طلوع
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول وتعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف في
قوله واوله وقته طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الي الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار

له بقوله وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخا
مس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من
الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط و
جوب الصلاة ثلاثة اشيا الاول الاسلام فلا
تجب الصلاة علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه [illegible]
وقضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد الي الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب
علي صبي ولا صبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان علي
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب
علي مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في
بعض نسخ المتن والصلاة المسنونة خمس العيدان
اي عيد الفطر وعيد الاضحي والكسوفان اي صلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي
صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا
بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتان الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة

هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته
بين صلاة وطلوع الفجر فلو وتر قبل العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ور
كعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات غير
تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا
لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها ثنتا عشر ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان ويجعلها خمس ترويحات وينويها الشخص
بكل ركعتين التراويح او قيام رمضان ولو صلى
اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل وشرايط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط

جمع

جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه والطهارة من النجس
الذي لا يعفى عنه في ثوبه وبدنه ومكانه وسيذكره
المصنف قريبا والثاني ستر لون العورة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا
اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس
وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها
وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر
في الصلاة والعورة لغة النقص وشرعا ما يجب ستره

وقف

وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الأصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا
تصح صلاة شخص مايلاقي بعض بدنه أو لباسه
نجاسة في قيامه أو قعوده أو ركوعه أو سجوده والرابع
العلم بدخول الوقت أو ظن دخوله بالاجتهاد
فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة أي الكعبة
وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفا
عها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه
واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك
استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا وفي
النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصوده ورا
كب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده
ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده فصل
في

في أركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة و
شرعا وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا أحدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب
فإن كانت الصلاة فرضا وجبت نية الفرضية وقصد
فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كاستسقاء
وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فإن عجز عن القيام قعد
كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل والثالث تكبيرة
الإحرام فيتعين على القادر بالنطق بها أن
يقول الله أكبر فلا يصح الله الرحمن أكبر ونحوه
ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله أكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأ
ي لغة شاء ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر ويجب قرن
النية بالتكبير وأما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة أو بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة أو نفلا وبسم الله
الرحمن الرحيم آية منها كاملة ومن أسقط من الفاتحة

حرفا او تشديدا او بدل حرفا منها بحرف لم
تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة
القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعضها من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل ذكر
بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين المأموم في اثنائها لقراءة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران
وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة فان عجز عن
القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس
الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واوما
بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون

بعد

بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطما
نينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع منه اي الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر او قعود عاجز عن القيام والثا
من الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض
او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا
رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه ويفرق قدميه وان يضع المصلي موضع
سجوده من ارض او غيرها والعاشر الطما
نينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرش تحته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا او
قاعدا

سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على
ذلك بالاعتدال فيه فلو لم يجلس بين السجد
تين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني
عشر الطمأنينة فيه اي الجلوس بين السجد
تين والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي
الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبر
كاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ
من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم صل على محمد والمشهور كلام المصنف
بان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي

السجود

سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع
السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا وا
لسابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مر
جوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه
هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين
التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي والسلام وللصلاة سنن قبل
الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا
التوحيد آخره فواحدة والاقامة وهو مصدر اقام
ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلا ة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما
غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسنتها بعد الدخو
ل فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في
اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر

[illegible]

مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وثنا وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهايتها اي الصلاة واداه يجبر تمامها السهو كنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الي حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين علي الشمال و يكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحريم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحريم دعا الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة او غيرها لكن في الصلاة آكد ويومن المامو مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة للامام و

منفرد

ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع اي ارفع الصلب من الركوع وقوله قال مصلي حمد الله سمع الله لمن حمده ومعني سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادني الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا واكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين علي الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسري بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمني اي اصابعها الا المسبحة من اليمني فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته علي الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين و جلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص علي كعبه الايسر جاعلا ظهرها الي الارض وينصب قدمه اليمني ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة

الا المسبحة

والتورك في الجلسة الاخيرة منا جلسات الصلاة
وهي جلوسه للتشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى
فسبق انها من اركان الصلاة **فصل** فيما تخا
لف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف فقوله والمرأة
تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذ
يه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي اصابه شيء في
الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط فلو قصد معه الاعلام او اطلق لم تبطل
صلاته او الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما
بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فو
قهما والمرأة تخالف الرجل في الاربعة المذكورة فا
نها تضم بعضها الى بعض اي تلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة

عنهم

عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار
فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو
قليلا مع علمها التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمرأة وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعو
رتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها **فصل** في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام
العمد الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة
الصلاة ام لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وكشف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلا
ته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبا
ر القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا الا ان يكون

مستقبلا اي وان
تدلية لا يتعلق بالحاجة
قوله تعالى يحتاج الرفع
قوله كثير يقصد الحاجة
فانه ان كثر وتواليه
لو بها الا اذا ... يبطل الصلاة اه

قوله العمل الكثير اما العمل
القليل كخطوة او خطوتين فلا يضر
ومنه الكثير تحريك ثلاث اصابع
بخفيف بلا حركة الكف في سبحة
او في عقد او حل او نحو ذلك كتحريك
لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره
لا تبطل بذلك
اه برماوي

الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريمه ذلك و
القهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي
قطع الاسلام بقول او فعل اعاذنا الله منها
فصل ركعات الصلوات المفروضات اي في كل يوم
وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر
ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايضه يومها خمسة
عشر واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر فاحدى
عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في
الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا الى اخره ظاهر غني عن الشرح
ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في
قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربيعه في الاظهر ومن عجز
عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على
ظهره ورجلاه للقبلة ويجعل عليه ما يستقبل بوجهه
بوضعه شيئا تحت راسه ويومي براسه في ركوعه

و

وسجوده فان عجز عن ذلك يومي براسه اوما بجفنه فان
عجز عنه ان يجريها اجرى اركان الصلاة على ظهر قلبه و
المصلي قاعدا لا نقصا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد
فمحمول على النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى ايضا بالركن
وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان
ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره
بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي من
الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلا
ته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا لم تبطل ته ويلزمه
القيام عند تذكره لكنه يسجد للسهو في صورة
عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا

عاد

صلاته صح

واذا كان ماموما عاد وجوبا للمتابعة امامه صح

الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا سجد للسهو
عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في
عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا
او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاث مثلا في هذا
المثال واتى بركعة وجوبا وسجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه
صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود
السهو كله سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان
سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله
السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره فيها
الصلاة تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا
وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة
لها

لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة اوقات الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها واذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في رأي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا
تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء صلاة سنة
الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس واذا دنت
للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجما
عة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند المصنف والرا
فعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم
التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعتين ويجب على
المأموم ان ينوي الائتمام او الاقتداء بالامام ولا
يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه

فان عينه واخطأ بطلت صلاته الا ان اشار اليه اشارة
كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
الامام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير جمعة الاما
مة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى
ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما
الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا تصح قدوة
رجل بامرأة ولا خنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداؤه بأمي وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي مأمو
م صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
المأموم له او بمشاهدة بعض صف اجزأه اي كفاه ذلك
في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لا
مامه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الما
موم على امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد

و

ومن الخطوة الى رسوله فقد فاز

والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الا
مام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا
حائل هناك بين الامام والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر
المسافة المذكورة من آخر المسجد واذا كان الامام والمأموم
في غير مسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل فصل في
قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس
بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية
وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس شرائط الاول
ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شا
مل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمبا
ح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسا
فته اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الا
صح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وح فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا
والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر

مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا
تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى
مقصورة في السفر لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم
في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
فيدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاة الظهر والعصر تقديما
وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع
بين صلاة المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم
تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع
اول الصلاة الاولى بان يقرن نية الجمع بتحرمها فلا
يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال
عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى
وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما

جمع

جمع التأخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع
التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في
الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر
ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا
في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر
اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السا
بقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في اول
الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في
جماعة بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا يتأذى
بالذهاب الى المسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر
في طريقه فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورة والصحة و
الاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون
وانثى ومريض ومسافر ونحوه وشرائط صحة

فصلها ثلاثة الاولى دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ
وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا
كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة
الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عنها مستوطنوه شتا وصيفا الا لحاجة والثالث ان
يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر فيشترط ان
تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر
عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الو
قت اي جميع وقت الظهر يقينا او ظنا وعدمت الشرو ط
ط فيها صليت ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها
ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام [illegible] وخطب قاعدا او مضطجعا صح

و

وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم
الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة
اية في احداهما والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبتين
اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين
كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو
بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرايض الجمعة
ان تصلي بضم اوله في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط ط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين
فانها قبل الخطبتين وهيئاتها وسبق معنى الهيئة
اربع خصال احدها الغسل بالنية لمن يريد حضورها
من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن
غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من

من زكام ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجده منه ويستحب الانصات وهو
السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى من الا
نصات امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان
يقع في بئر ومن دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتبين المعتمد بدخل بفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة
ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يفعلهما من علا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماو
ردي فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى
سنة مؤكدة وتشرع جماعة والمنفرد ومسافر وعبد
وحر وخنثى وامرأة لا جميلة وذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي
بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى

تكبيرة

تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ
بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي
الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولا
ء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما
يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل
من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد من غروب الشمس من ليلة العيد اي
الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام في
الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة
ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم
عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة
فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ
يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الاول قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في
الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة
منهما قيامان يطيل القراة فيهما كما سياتي في كل
ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعدهما اي الصلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في
الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة

وعتق

وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس
ويجهر بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة الكسوف
بالانجلاء التام للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فصل في احكام صلاة
الاستسقا اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث
او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا
واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووي اذ التوبة من الذنب واجبة امر
بها الامام ام لا والصدقة والخروج من المظالم للعباد
ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون بثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي
خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة

العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في ركعة الاولى وخمسا في الثانية ويرفع يديه
ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
والشروط لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير ولهما
في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الا
ستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي
الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره
واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل
الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر اسر
القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر
الخطيب من الدعاء والاستغفار ويقرأ قوله تعالى
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي
بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا

غيثا

غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا
مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من
الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من
البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الا
ختصار والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف
وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في
غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم واقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو
قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو وتحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام

فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي
بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي
الطايفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها اد
الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا
سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع
الامام راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام بها
بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية من طريق الحاج ه
المصري بينها وبين مكة مرحلتين سميت بذلك
لعسف السيول فيها والثالث ان يكون في شدة
الخوف

الخوف والتحام الحرب وهو كناية عن شدة الاختلا
ط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان
كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه رجالا اي ماشيا او ركبانا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة كضربات توالت ولا فصل في اللباس
ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجل لبسه لضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره اي مستعملهما في التحريم سوا
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا و
بعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجال ه
لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان
كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه

والصلاة عليه ودفنه **ويلزم** على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد **اربعة اشياء غسله**
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت
الا واحد تعين عليه ما ذكروا اما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين
ويجب تكفينه ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا
كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا
يصلى عليه كما ذكره المصنف في قوله **واثنان لا يغسلان** [illegible]
ولا يصلى عليهما احدهما **الشهيد في معركة المشركين**
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا
او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد في الاظهر وكذا
لو مات في قتال البغاة لا بسببه او مات في القتال لا بسبب
القتال **والثاني السقط الذي لم يستهل** اي لم يرفع
صوته **صارخا** فان استهل صارخا او بكى فحكمه كا
لكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه
ماخوذ من السقوط **ويغسل الميت وترا** ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك **ويكون في اول غسله سدر** اي
يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات
الميت

فلا يستر راسه

فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا
يصلى عليه كما ذكره **واثنان لا يغسلان ولا يصلى**
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر
مطلقا او مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال
بجراحة فيه فغير شهيد في الاظهر وكذا لو
مات في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب
القتال **والثاني السقط الذي لم يستهل** اي
لم يرفع صوته **صارخا** فان استهل صارخا او بكى
فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت
بسدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي **ويكون في**
اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم **شيء قليل من**
كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا **في ثلاثة**

ازرار بيض وتكون كلها اللفايف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار وخمار
وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت على الصحيح في الروضة وشرح المهذب ويختلف
قدرة بذكورة الميت وانوثته وان يكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلى
عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
لكن خمسة امامه لم يتبعه بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه يقرا المصلي الفاتحة في التكبيرة الاولى ويجوز
قراتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة على
النبي اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور
في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم
هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت

غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجافي
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة في
كيفيته وتعدده ولكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في اسفل
جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد
مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه
اي يسلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون

ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة على جنبه الايمن
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يبني
عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا بأس بالبكا على
الميت اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده
وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه
اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غايبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة
التسلية لمن اصيب وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب احكام
الزكاة وهي لغة التطهير والنما وشرعا اسم لمال
مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم
لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في

٢٧

في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وفي بعض النسخ بدل
اجناس اشيا وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء
وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام فلا تجب
على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد للاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة
فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن
الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلأ مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه
فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها
والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبين
كانا او لا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة
فيها اي في الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان

ونصاب الذهب عشرون دينارا

نحو ذالكم واما الزروع واراد المصنف بها القطانيات
متحطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات
اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الادميون
اي فان نبت بنفسه او بحمل ماء وهو الحلا زكاة
فيه وان يكون قوتا مدخرا ومشى قريبا بيان
القيات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار
نحو الكمون والثمر والبزر وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ
وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما
الثمار فتجب الزكاة في شيين منها وهي ثمرة
النخل وثمرة الكرم والمراد بهاتين الثمرتين التمر
والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار
اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمن انتفى شرط من ذالك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة وهي
تقليب المال لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها
سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وفي عشر شاتان وفي خمسة

عشر

عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة
وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون الى اخره ظاهر غني
عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي بعد زيادة تسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذالك مائة واربعون يستقيم الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ فيه
اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي
بذالك لتبعيته امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة وسميت بذالك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا

ابل فقس وفي مائة وعشرين ثلاث حسنات او اربعة
اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة
جذعة ضان او ثنية معز وسبق بيان الجذعة
والثنية وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة اي اخرى ظاهر غني عن الشرح
فصل والخلطان من كتاب زكاة بكسر الكاف
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا
اربعين شاة بالسوية بينهما فتلزمهما شاة وقد
تفيد تخفيفا على واحد وتثقيلا على الاخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط
اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى واحدا والراعي واحدا والفحل واحدا
ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوع الماشية
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق

ماشية

ماشيته والمشرب الذي منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين
في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام
وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وهو
المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد
ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم
وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على
المائتين بحسابه وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى
فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق منه الوسق بفتح الواو يعني الجمل لان
الوسق لغة الضيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وفيما زاد بحسابه ورطل بغداد عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري

علي الارض كسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم
الدال ونحوها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر
او بير بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بها
اي السيح او الدولاب مثلا بسوا ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت
قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا
ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب
و الفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال
ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع
معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة علي
المشهور ومقابله انه يصرف الي اهل الخمس المذكورين
في اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا زكاة علي كافر
اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينيذ
فتخرج الفطرة عمن مات بعد الغروب دون من
ولد بعد الغروب ووجود الفضل وهو يسار الشخص

بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة علي الشخص فيخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في
البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلثه بالبغدادي
وسبق قريبا بيان الرطل البغدادي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته او حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع كل منهما موقعا من
كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام علي اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمولفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مولفة المسلمين وهو من اسلم ونيته

ووو لله تعالى بروان الشوام

ضعيفة تنبيها الى بدفع الزكاة وتنبيه الاقسام في المسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارمين على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذالك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقا الدين عليه فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اليهم اي الزكاة الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تدفع للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم

باسم

وبجوز دفعها اليهم باسم الفقرا والمساكين باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذالك وفرايض الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه

فصل فيما يبطل صومه والذي يفطر به الصائم
عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الي
الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة
الي الراس والمراد امساك الصائم عن وصول
عين الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر
المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا
فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي في الفرج عامدا فلا يفطر الصائم بالجماع
ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الي اخر العشرة الحيض والنفاس والردة والجنون
فمتي طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في
الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصائم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر علي تمر والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل وبجرعة ما
والثالث ترك الهجر اي الفحش من
الكلام فيصون الصائم لسانه عن الكذب
والغيبة

والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قاله النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
اي يوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق
وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان
يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صيام
يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برويته ولم يعلم
عدل راه او شهد برويته صبيان او عبيد او فسقة
ومن وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في
الفرج وهو مكلف بالصوم ونوي من الليل وهو اثم
بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل

كل مسكين مدٌّ اي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقر في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها **ومن مات وعليه صيام** فائت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه **اطعم عنه** اي اخرج الولي عن الميت من تركته **لكل يوم** فات **مد** طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوبه في تصحيح الروضة الجزم بالقديم **والشيخ** والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه **ان عجز** كل منهم **عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مد** ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم **والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما** ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض **افطرتا** ووجب **عليهما القضاء وان خافتا على اولادهما** اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع **افطرتا وعليهما القضاء** للافطار

والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج **عن كل يوم مدا** وهو كما سبق **رطل وثلث بالعراقي** ويعبر عنه بالبغدادي **والمسافر سفرا طويلا** مباحا **والمريض يفطران ويقضيان** ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا وان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة **والاعتكاف مستحب** في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر فيه وعند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاواخر من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين **وله** اي الاعتكاف **شرطان** احدهما **النية** وينوي في الاعتكاف

المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد
ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا ويشترط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول او غائط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المرأة من
المسجد لاجلهما او عذر مرض لا يمكن المقام معه
في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف
لا يمكن الخ اما المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطء
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا
كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب
الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته
ان احتاج اليها وقد لا يحتاج لشخص قريب من مكة

ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشراء او استئجار وهذا ان كان الشخص بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا
فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط ما ذكر كونه
فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه
اللائق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ولو ظنا بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على
نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد و
الراحلة ما يمكن فيه السير المعهود للحج فان امكن
الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم
يلزمه الحج واركان الحج اربعة اشياء احدها الاحرام
مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة

و الثالث الطواف بالبيت بسبع طوفات جاعلا

في طوافه البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود

محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر

لم يحسب له و الرابع السعي بين الصفا والمروة

سبع مرات وشرطه الابتدا في كل مرة بالصفا ويختم

بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الي المروة

واحدة وعوده منها اليه اخري والصفا بالقصر

طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم علي الموضع

المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير

ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا

انه كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان

ويجب تقديم الاحرام علي كل الاركان السابقة

واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها

اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير

في احد القولين وهو الراجح لما سبق قريبا والا فلا

يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان

ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات

الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج

شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة

اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها

والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة

مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه

من المدينة الشريفة ذو الحليفة ومن الشام

ومصر

٤٥

ومصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة

ومن اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز قرن

والمتوجه من المشرق ذات عرق و الثاني من

واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى

ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع

حصيات واحدة فلو رمي حصاتين دفعة فواحدة

ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفي ويشترط

كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص و الثالث

الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة

التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس

حلقا او تقصيرا او نتفا او حرقا او قصا ومن لا شعر

براسه يسن امرار الموسي عليه ولا يقوم غير شعر

الراس من اللحية مقام شعر الراس وسنته

الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج علي

العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه

ثم يخرج من مكة الي ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي

بعملها ولو عكس لم يكن مفردا و الثاني التلبية ويستحب

الاكثار منها في دوام الاحرام ثم يرفع الرجل صوته

بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من

التلبية صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وسال

وقوله برواق الشوام

الله سبحانه وتعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار و الثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف
للعمرة اجزاه عن طواف القدوم و الرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن وهو كما يقتضيه كلام
الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب و الخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر
بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره و السادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب و السابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة حاجا كان او لا طويلا كان
او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح
والاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما
في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من
الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم

عشرة

عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقباء وخف
والمنسوج كزرد والمعقود كلبد في جميع بدنه و الثاني
تغطية الراس او بعضه من الرجل بما يعد ساترا
كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله
بمحمل وان مس راسه و تغطية الوجه او بعضه
من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر منه
وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها
ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت و الثالث ترجيل اي
تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن
الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
و الرابع حلقه اي الشعر او نتفه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا و الخامس تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط و السادس الطيب اي استعماله قصدا
بما يقصد به رائحة الطيب من نحو مسك وكافور

في ثوبه مالا يلصق به على الوجه المعتاد في
استعماله او في بدنه ظاهره وباطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
او خنثى كان اولا وخرج بالقصد ما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه فانه
لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت
والسابع قتل الصيد البري الماكول او في اصله
ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه
والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او لغيره بوكالة او ولاية والتاسع
الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج
او في عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجته
او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما
دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغيرها
فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة
الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد
به العمرة المنفردة اما التي في ضمن حج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج
قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة

في

في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط
من بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك من
حج او عمرة بل ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج
الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فياتي بطواف وحلق وسعي ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء
في فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان
له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان
علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء
والهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن
ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى
ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك ركنا من
واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن
ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر
من كلام المصنف الفرق بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على

الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن
مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج تستحب
قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين السبعة
والثلاثة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب
وتقدير موافق للروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب اول شاة فان عجز عنها اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او ثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما
شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين
او فقير لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في
الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه
بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر

ويحلق

ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي ذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره
بقرة وفي الغزال عنز وبقية الذي له مثل مذكور
في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته
طعاما مجزيا في الفطرة ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير
بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع
في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب
على الترتيب فيجب اولا بدنة ويطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها

عندي سؤال حسن مستوفا

فتسبع من الغنم فان لم يجدها فقوم البدنة بسعر مكة
وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان
لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي
على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهو الذي
لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزي
الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزيه ان يدفع
الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم حبسه وقتل صيدا
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم
ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
كل منها بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع
او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل
ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في
ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ المصنف
من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلايق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها
من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع

وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال
كخمر وشرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل بمنفعة تمليك
حق الممر وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين
مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على
تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في المبيع
من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما
الثاني بيع شي موصوف في الذمة
فجايز اذا وجدت الشروط
ويسمى هذا بالسلم
من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للعاقدين فلا
يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة
وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم
غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح
المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع

٤٩

عيب نجسة ولا متنجسة لخمر ودهن او خل متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه
كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
والمطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
وتفكها او تداويا ولا يجوز الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا
بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء منه ذلك موجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى
يقبضه سواء باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم
بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا
المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله
بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا

ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير
في الهواء والمتبايعان بالخيار بين امضاء
البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في
انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعين لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم
العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار
وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين ولكل
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في
انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل
العقد ولو كان المبيع مما يتسارع في المدة المشترطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في
جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا
رقيق وسرقته واباقته فللمشتري رده اي
المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة
مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى
ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان
ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواده

أو صغره كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو
صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سواجرت العادة
بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمر جاز
بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع
الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف
سواء خلي البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطا المهملة واشار بذلك الي انه يعتبر في بيع
الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب
ثم استثني المصنف مما سبق قوله الا اللبن فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المصنف اللبن فشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعني واحد
وشرعا بيع شي موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا او موجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في
شي تكاملت فيه خمس شرايط احدها ان

يكون

يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف علي وجه يؤدي لعزة
الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره
فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ فان دخلته
النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع
ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد
ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض
النسخ ويصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في
قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر

والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة او الرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل علي الخام لا المقصور

والثاني ان يذكر قدرا ينفي الجهالة عنه ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع

والثالث مذكور في قول المصنف وان كان السلم موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح

والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء لم يصح

والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الي موضع التسليم مونة

والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر والروية له

والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس

مال السلم وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

فصل في احكام الرهن

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول ويشترط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع علي الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه علي الامانة ولا يضمنه المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين ولو ادعي المرتهن رد المرهون علي الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي علي الراهن لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن حتي تقضي جميعه

اي الحق **فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر**
لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المصنف الحجر **علي ستة** من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف
بقوله **المبذر لماله** اي بصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني
به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص **الذي**
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد علي الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق
الورثة هذا ان لم يكن عليه دين فان كان عليه
دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد
عليه **والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة** فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن
اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر علي
المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن
لحق المرتهن **وتصرف الصبي والمجنون**
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا
ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه **وتصرف المفلس**
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره واشتري
كلا منهما بثمن في ذمته صح **دون** تصرفه في

اعيان

اعيان ماله فلا يصح تصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت علي
عين لم يصح او دين في ذمتها صح **وتصرف المريض**
فيما زاد علي الثلث موقوف علي اجازة الورثة
فان اجازوا الزايد علي الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر
ذلك **من بعد** اي موت المريض واذا اجاز
الوارث ثم قال اجزت لظني ان المال قليل وقد
بان خلافه صدق بيمينه **وتصرف العبد**
الذي لم يؤذن له في التجارة **يكون في ذمته**
ومعني كونه في ذمته انه **يتبع به اذا عتق**
فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن **فصل في الصلح** وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعي به **في الاموال**
وهو ظاهر وكذا **ما يفضي اليها** اي الاموال
كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه
عليه علي مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا **وهو** اي الصلح **نوعان ابرا ومعاوضة**
فالابرا اي صلحه **اقتصاره من حقه** اي
من دينه **علي بعضه** فان صالحه من الالف الذي
له في ذمة شخص علي خمسماية منها فكانه
قال له اعطني خمسماية وابرتك من خمسماية

ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا
على شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك و
والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان
ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي على
هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر
في بابها ويسمى هذا الصلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لان العين
للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل
اخره ان يخرج روشنا ويسمى هذا بالجناح وهو اخراج
خشب على جدار في هوا طريق نافذ ويسمى ايضا
بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي بالروشن بل يرفع
بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية وان
كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من
اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في
الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب

المشترك

المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من تنفذ باب
داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصق جداره
بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من
باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها
رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا في
الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع
والحلول والتاجيل والصحة والتكسير صح ويبرأ بها اي الحوالة
ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال
عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه

يفلس او يجحد بالدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو
كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له ايضا على المحيل **فصل** في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال ويشترط في الضامن
اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة**
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي
ولصاحب الحق اي الدين **مطالبة من شاء من**
الضامن والمضمون عنه ... **اذا**
كان الضمان على ما بينا اي ذكرنا **واذا غرم الضامن**
رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان والقضاء كل منهما **باذنه**
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا يصح ضمان المجهول**
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن **ولا ضمان**
ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل
الا درك اي ضمان درك **المبيع** بان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن
للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا **فصل**

في

في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا
وكفالة البدن كما قال **والكفالة بالبدن جائزة اذا**
كان على المكفول به حق لآدمي كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح
الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى
كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل
بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل
يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرأ
الكفيل **فصل** في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد
لاثنين فاكثر **وللشركة خمس شرائط** الاول
ان تكون الشركة على ناض اي نقد من **دراهم**
او دنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون
الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها **و**الثاني **ان يتفقا في الجنس والنوع**
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء **و**الثالث **ان يخلطا**
المالين بحيث لا يتميزان **و**الرابع **ان ياذن كل**
واحد منهما اي الشريكين **لصاحبه في التصرف**
وان اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي

وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان

يجوز لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل
المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح
مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخهما ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي
الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة
الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان
يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من
صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في
عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان
يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في نكاح امرأة سينكحها بطل والوكالة
عقد جائزة من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه

وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في بعض
النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل
فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان
يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض نسخ المتن والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير

والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف للشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاححة
وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى
عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار المكره
بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه
شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن
الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل [illegible] المجهول
بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس
من جملة جنسه [illegible] لكنه يحل اقتناؤه كجلد

ميتة

ميتة وكلب معلم وزبل فيقبل تفسيره في جميع ذلك
على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد
ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب الوارث ووقف جميع التركة ويصح
الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر
الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
او عي فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان
لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو
لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار
في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما

٥٧

فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا
مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا لما يعيره فمن لا يصح تبرعه
كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباح
آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه الشمعة

للوقود ولا نفع وقوله **اذا كانت منافعه آثارا**
المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ
هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية **وتجوز العارية مطلقا**
اي من غير تقييد بوقت **ومقيدا بمدة** اي بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما
وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون
فيه **مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها**
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق
او انمحق بالاستعمال فلا ضمان **فصل** في احكام
الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حق الغير ما لا يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو
غرم على رده اضعاف قيمته **و**لزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص من غير لبس **و**لزمه ايضا **اجرة مثله**
اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا
يضمنه الغاصب على الاصح وفي بعض النسخ فيو

ومن غصب مالا لامرئ اجبر على رده الى احره **فان**
تلف المغصوب **ضمنه** الغاصب **بمثله ان كان**
له اي للمغصوب **مثل** والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت **من يوم**
الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
٥٨ عين القاضي واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة
وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر **والشفعة**
واجبة اي ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة
الشيوع **دون** خلطة **الجوار** فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة **فيما**
ينقسم اي يقبل القسمة **دون ما لا ينقسم**
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة **و**
الشفعة ثابتة ايضا **في كل ما لا ينقل من الارض**
غير الموقوفة والمحتكرة **كالعقار وغيره** من البناء
والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع بشقص

للعقار بالشفعة الوجوب وفي ما فيه البيع فان كان
الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
الشفعة يعني طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع ولا الاخذ ولو
على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط [illegible]
انه لا يعد متوانيا في طلب حق الشفعة والا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان
قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان مما يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
الشخص امراة على شقص اخذه اي اخذ
الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا
كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من

القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرايط
احدها ان تكون على ناض من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل في التصرف
كقوله لا تشتر شيا حتى تشاورني او لا تشتري
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا
شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة
او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا
صح ويكون مناصفة الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة
وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر
فقد قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على
على العامل الا بعدوان منه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من

الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه **فصل**

في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي .

وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده

بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمرة

والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل والكرم

فلا تجوز المساقاة على غيرهما كالتين والمشمش وتصح

المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون

بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك

على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده

او نحو ذلك ويشترط قبول العامل **ولها** اي للمساقاة **شرطان**

احدهما **ان يقدرها** المالك **بمدة معلومة** كسنة

هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح

و الثاني **ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة**

كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح

الله تعالى به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على

المناصفة **ثم العمل فيها على ضربين** احدهما

عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه

بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث **فهو على**

العامل و الثاني **عمل يعود نفعه الى الارض** كنصب

الدولاب وحفر الانهار **فهو على رب المال** ولا يجوز

ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال

المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل

فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم

ان

ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج التمر مستحقا

كان وصي بثمرة النخل المساقاة عليها فللعامل على رب المال

اجرة المثل لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي

بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة

وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة

للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر

والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة

الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة

للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة

وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة

وبمعلومة عوض المساقاة ولا تنعقد الاجارة الا بايجاب

كآجرتك وقبول كاستاجرت منك وذكر المصنف ضابط

ما تصح به الاجارة فقال **وكل ما امكن الانتفاع به مع**

بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب **صحت**

اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر بشروط ذكرها

بقوله **اذا قدرت منفعته باحد امرين** اما **بمدة** كآجرتك

الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب

ويجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد **واطلاقها**

يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل فيها

فتكون الاجرة موجلة حينئذ **ولا تبطل الاجارة بموت**

احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت العاقدين

بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم

وارث المستاجر مقامه في استيفاء المنفعة للعين الموجرة

وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكره بالنظر
للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا
يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخت في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة
في الذمة فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثنا
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة وحينئذ
لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة
فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه فصل في
احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
للشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل في
احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع الشخص الى

رجل ارضا ليزرعها ويشترط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك واذا اكراه اي الشخص
اياها اي ارضا بذهب او فضة او يشترط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لرجل ارضا فيها نخل كثير
او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز
هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احيا الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي
مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان
كان حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن
لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض
حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا
وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان
لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه

وحفظ ثمنه وان كان المهمر جاهليا ملك بالاحيا

وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للشي

ويختلف الاحيا باختلاف الغرض الذي يقصده المحي

فاذا اراد المحي احيا الموات مسكنا اشترط فيه

تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به العادة

لذلك المكان من اجر او حجر او قصب او صخر واشترط

ايضا سقف بعضها ونصب باب لها وان اراد المحي

احيا الموات زريبة للدواب فيكفي تحويط دون

تحويط السكني ولا يشترط السقف وان اراد احيا

الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض

بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ما لها

بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها

المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان

اراد المحي احيا الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط

حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع

ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص

بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما

يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها ان يفضل

عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل

بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان

يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا

اذا كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه

الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره

ولا

ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو

ما ينبع فيه من بير او عين فاذا اخذ هذا الما

في انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل

في الما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها

للبير ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته

فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة

كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للما امتنع

اخذ العوض عليه على الصحيح فصل

في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس

مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا

عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في

جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف

صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جايز

بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف

جايز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون الموقوف

مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا

مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم

للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد

وجحش صغيرين واما التي لا تبقى عينه كمطعوم

وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف

على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف

على من سيولد للواقف ثم على الفقرا فانه منقطع

الاول والاخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف

فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول صح

لمنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله
ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكنه
الراجح الصحة و الثالث ان لا يكون الوقف في محظور
[illegible] مثاله اي محرم فلا يصح الوقف كبيعة للتعبد
وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل الوقف على الفقرا ولا كالوقف على
الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد وقفت كذا او هو اي الوقف على ما
شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم
واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل في
احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلقا في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلى فخرج بالمنجز المعلق كالوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج
بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب

وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله
وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول
لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما و لا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل
قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له
لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان
علا واذا اعمر شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت لي او مت قبلك
عادت الي استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشي
للمعمر او المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده ويلغوا الشرط المذكور فصل في احكام
اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها
شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما
واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او في طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان على ثقة من القيام بها فلو
تركها من غير اخذ لها لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها للتمليك او الحفظ وينزع القاضي اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف

الفاسق اللقطة بل يضم اليه القاضي رقيبا عدلا
يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من
الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي
ان راي المصلحة في تمليكها له فان اخذها اي
اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب
اخذها ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها هو بمعني الوعا ووكاها بالمد وهو الخيط
الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا من
التعريف سنة علي ابواب المساجد عند خروج الناس
من المساجد وفي المواضع التي وجدها فيه وفي
الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف
علي العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت
التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي
النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها علي مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها علي المالك وان
اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه

مونة

مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط
شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان
فاقده اعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها بشرط لها
ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من
لفظ يدل علي التملك كتملكت هذه اللقطة فان
تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا علي رد
عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها فان نقصت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض
النسخ وجملة اللقطة علي اربعة اضرب احدها
ما يبقي علي الدوام كذهب وفضة فهذا اي
ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقي علي الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقي علي الدوام كالطعام الرطب
فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين الاكل وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور
مالكه والثالث ما يبقي بعلاج فيه كالرطب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الي ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الي

نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله
وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده اي
الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده اي الملتقط
في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة قيد
والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بنفسه
فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط يعني ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
علي الكفاية فاذا التقطه بعض من هو
هو من اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن
الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع فلو علم به
واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد
علي التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط
بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد
عدل فان وجد معه اي اللقيط مال انفق

عليه

عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له
مال عام كالوقف علي اللقطة فصل في احكام
الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق
لغة علي الشي المودع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها
هذا محمول علي اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها انه يودع عند غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة
او دار او صيعة الي اخري دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها علي المودع
بكسر الدال عليه اي الوديع ان يحفظها في
حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب بها
اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها
حتي تلفت ضمنها واذا اخر اخراجها لعذر لم يضمن
كتاب احكام الفرائض والوصايا
والفرائض جمع فريضة بمعني مفروضة من

العرض يعني التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت **والوارثون من الرجال** المجمع على ارثهم **عشرة** بالاختصار واما بالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله **الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق** ولو اجتمع كل من الرجال ورث منهم ثلاثة فقط الاب والابن والزوج ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة **والوارثات من النسا** المجمع على ارثهن **سبع** بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله **البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة** ولو اجتمع كل النسا ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا **ومن لا يسقط بحال** من الورثة **خمسة الزوجان** اي الزوج والزوجة **والابوان** اي الاب والام **وولد الصلب** ذكرا كان او انثى **ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة** ولو عبر بالرقيق كان اولى **والمدبر وام الولد والمكاتب** واما الذي بعضه حرا اذا مات عن

مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه **والقاتل** لا يرث من مقتوله سوا كان قتله مضمونا او لا **والمرتد** ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام **واهل ملتين** فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث الحربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر **واقرب العصبات** وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله **الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب** اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب كذلك ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا **فاذا عدم العصبات** من النسب والميت عتيق **فالمولى المعتق** يرث بالعصوبة ذكرا كان او انثى فان لم يوجد للميت العتيق عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال ارثا لا مصلحة فصل

والفروض وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص
عنها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر
الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث ونصف كل وضعف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين فرض الزوج
مع الولد او ولد الابن سواء كان الولد منه او من
غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التاء لكنه اثباتها في الفرائض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنات فاكثر وبنات الابن فاكثر
وفي بعض النسخ وبنات الابن والاخوات من الاب
والام فاكثر والاخوات من الاب فاكثر وهذا عند
التعدد منهن عن اخ لهن فان كان معهن ذكر فقد
يردن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها

وقد

وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
من الاخوة او الاخوات واحد من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثا او بعضهن كذا والبعض كذا
والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد
الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا فرق بين كون البعض
كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة
عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن
مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس
للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام وهو اي
السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي
تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان
معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من
المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سواء قربن
او بعدن بالام وتسقط الاجداد بالاب

ويسقط ولد الام أي الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع
الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع
ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب باربعة هولاء الثلاثة أي الابن
وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى وانما
انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام
الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوائل
كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به ان يكون
معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمر
وهي أي الوصية من الثلث أي ثلث مال
الموصي فان زاد على الثلث وقف الزائد على
اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا
فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا بطلت
في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها

باقي

ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث
فان اجازوا الورثة صحت الوصية وهو المشهور
ومن مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات مغفورا له اه

باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف
شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ
وتجوز الوصية من كل مالك عاقل أي مختار حر
وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شروط
الموصى له ان كان معينا في قوله لكل متملك
أي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان
الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية
في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
وفي سبيل البر أي تصح الوصية في سبيل البر كالوصية للفقراء
او لبناء مسجد وتصح الوصية أي الايصاء بقضاء
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من أي الشخص اجتمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى
بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد
من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام الطفل

قوله تعريف النكاح

الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها **كتاب احكام النكاح وما يتعلق به** وفي بعض النسخ وما يتصل به **من الاحكام والقضايا** وهذه الكلمة ساقطة وفي بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا علي عقد يشتمل علي الاركان والشروط **والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه** بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته من مهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح **ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر** فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا ومعلق العتق بصفة **ان يجمع بين اثنتين** اي زوجتين فقط **ولا ينكح الحر امة** لغيره **الا بشرطين عدم صداق الحرة** او فقد الحرة او عدم رضاها به **وخوف العنت** اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة **ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره** ولو شيخا هرما عاجزا عن الوطي **الي اجنبية لغير حاجة** الي نظرها **فغير جائز** فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز **والثاني نظره** اي الرجل **الي زوجته وامته فيجوز** ان ينظر من كل منهما **الي ما عدا الفرج منهما** اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر اليه لكن مع الكراهة **والثالث نظره الي ذوات محارمه** بنسب او رضاع او مصاهرة **او امته المزوجة فيجوز فيما عدا** ما بين **السرة والركبة** اما الذي بينهما فيحرم نظره **والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز** للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر **الي الوجه والكفين** منها ظاهرا او بطنا وانه لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر في الامة علي ترجيح النووي عند قصد نكاحها ما ينظر من الحرة **والخامس النظر للمداواة فيجوز** نظر الطبيب من الاجنبية **الي المواضع التي يحتاج اليها** في المداواة حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وانه لا يكون هناك امراة تعالجها **والسادس النظر للشهادة** عليها فيجوز للشاهد النظر الي فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته **او النظر للمعاملة** للمراة في بيع او غيره **فيجوز النظر** اي نظره اليها وقوله **الي الوجه** منها **خاصة** يرجع للشهادة والمعاملة **والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها** اي شرائها **فيجوز** النظر **الي المواضع الذي يحتاج الي تقليبها** فينظر الي اطرافها

٦٩

وشعرها لا عورتها **فصل** فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المرأة
كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد و الثاني البلوغ
فلا يكون ولي المرأة صغيرا و الثالث العقل فلا يكون ولي
المرأة مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع و الرابع الحرية
فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون
قابلا في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المرأة
والخنثى وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في الشاهد
للنكاح واما الاعمى فلا يقدح في الولاية على الاصح
واولى الولاة اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد
على الابعد ثم الاخ للابوين ولو عبر بالشقيق
كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق

ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على
هذا الترتيب اي فيقدم ابن العم الشقيق على
ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق
في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها
من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند
فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي و
التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب
فيك اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها تصريحا وتعريضا
والنساء على ضربين ثيبات وابكار فالثيب من
زالت بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم

اهليتين اجبارها اي البكر علي النكاح ان [illegible]
وجدت شروط الاجبار بان تكون الزوجة غير
موطوءة بقبل وان تزوج بكفؤ بمهر مثلها بنقد البلد
والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص
اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشر سبعة
بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل له علي
الاصح لكن مع الكراهة سواء كان المزني بها
مطاوعة ام لا اما المراة فلا يحل لها ولدها
من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة كانت او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة
كانت او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر او انثي وبنت الاخت وبنات اولادها من
ذكر او انثي وعطف المصنف علي قوله سبع
قوله هنا واثنتان اي المحرمات بالنص اثنتان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المصنف علي الاثنين للنص
عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في
كلامه والمحرمات اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وان علت معها امها سواء من نسب او رضاع
سواء وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت

الزوجة

الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها علي التابيد وواحدة حرمتها علي
لا التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فاذا
جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد بطل نكاحهما
مرتبا فالثاني هو الباطل فاذا علمت السابقة
فان جهلت نكاحهما بطل وان علمت السابقة
ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما ايضا في الوطء
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما [illegible] زوجة
والاخري مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين
حرمت الاخري حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق
كبيعها وتزويجها واشار المصنف بضابط كلي
بقوله ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب
ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم من الرضاع تلك
السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها الجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج
او لا يخرج الا غالبا فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
والاغماء خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام
بعد النعمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود

٧

ثم ينقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير
اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه من العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
الجذام والجنون والبرص وسبق معناها وبوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فالتر فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطي
في القبل بسقوط القوة الناشرة بضعف قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي في
الفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه فصل وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق اسم
لشديد الحملة وشرعا اسم لمال واجب على
الزوج بنكاح او وطي بشبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد
السيد امته ويكفي تسميته اي شي كان ولكن علمه
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم

الزيادة

الزيادة على خمسمائة درهم واشعر قوله يستحب
بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي
فزوجها الولي ونفى المهر او سكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى
المهر او سكت عنه واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهو ان يفرضه الزوج على
نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل
ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي الزوجة المفوضة منا قبل فرض الزوج
او الحاكم لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر ما يرغب في مثلها عرفا وليس لاقل
الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد في
الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص على عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان تزوجها

على منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطء الزوج زوجته حال احرامها وحيضها ويجب
كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي رضي الله تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها مذكورة في المطولات والاجابة
اليها اي الى الوليمة العرس واجبة اي فرض
عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة
الى وليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص
الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات الا من عذر
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتأذى منه المدعو او لا يليق به

فصل في احكام القسم والنشوز

والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمته شخص زوجتان فا
كثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو
اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
لم يأثم ولكن يستحب ان لا
يعطلهن من المبيت وكذا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ايضا انه لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين
زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في
حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل
الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة
فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمتنع من الدخول
وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد
من في عصمته زوجتان السفر اقرع بينهن وخرج
اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج

٧٧

المسافر للتحللات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان يبوي اقامة مؤثرة اول
سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضي مدة الاقامة ان سافر المصحوبة معه في
السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا
تزوج الزوج جديدة خصها ولو كانت امة وكانت
عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع
ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك
الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بان يبيت كل ليلة عند
الجديدة وليلة في المسجد مثلا لم يحسب ذلك
بل يوفي للجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض
النسخ واذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها
بلا ضرب ولا هجر كقوله لها اتقي الله في حقي
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق
به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها
للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه
وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي .

ولا فلا تحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت عليه
اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب
تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في
احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع
على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها
سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في بعض النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل
قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق اي ما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع

٧٤

ان ذكر الحال وكذا الجاد ان ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه
كناية منه فيحتاج الى نية وقع والا فلا والكناية كل
لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية
فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وانما الكناية
الطلاق كانت نويه خلية الحقى باهلك وغير ذلك
مما هو في المطولات والنساء فيه على ضربين ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج
الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر قد جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق
بيانه واشار الامام للطلاق المباح كطلاق من لا تهواها
الزوج ولم تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل
في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك اي الزوج
الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك
العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت او امة والمبعض

والمكاتب والمدبر والعبد ويصح الاستثناء في
الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى
منه بالمستثنى منه اتصالا عرفا بان يعدا في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل
فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء
ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط
كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت
والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية كقوله لها
طلقتك ولا تعليقه كقوله لها ان تزوجتك فانت
طالق او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى
عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان كان
بحق وصورته كما قال جمع ان يكره القاضي المولي بعد
مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل
به ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر

من المكره بفتح الراء قرينة اختيارا ربانا كرهه سخص
على طلاق ثلاث فطلق وقع الطلاق واذا اصدر
التعليق للطلاق بصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق
يقع فالسكران يقع طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي لسكرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد نكاح المراة في عدة
طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطي الشبهة والظهار فان اباحة
الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمي رجعة **واذا**
طلق شخص **امراته واحدة او ثنتين فله** بغير
اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك الي نكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قولك تزوجتك
او نكحتك كنايتان ويشترط المرتجع ان لم يكن كرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
طلاق السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا النكاح
نكاحهما على اذن الولي والسيد **فان انقضت**
عدتها اي الزوجة **حل له** اي الزوج **نكاحها** اي وطيها

يعقد

بعقد جديد وتكون معه اي بعد العقد **على**
ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا
وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان
كان عبدا قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد وجود**
خمس شرايط احدها **انقضا عدتها منه** اي المطلق
و الثاني **تزويجها بغيره** تزويجا صحيحا **و** الثالث
دخوله اي الغير **بها واصابتها** بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا **و** الرابع **بينونتها منه** اي الغير **و** الخامس **انقضا**
عدتها منه **فصل** في احكام الايلا وهو لغة مصدر
الى يولي ايلا اي حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن
من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف **واذا**
حلف ان لا يطا زوجته وطيا **مطلقا او مدة** اي
وطيا مقيدا **تزيد على اربعة اشهر** فهو اي الحالف
المذكور **مولي** من زوجته سوا حلف بالله تعالى
او صفة من صفاته او علق وطي زوجته بطلاق
او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي
حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه
يكون موليا **ويؤجل لها** اي يمهل المولي حتما حرا كان
او عبدا في زوجة مطيقة للوطي **ان سالت ذلك**

اربعة اشهر وابتداؤها من الزوجة من الايلاء
وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه
المدة تخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
والتكفير لليمين انكان حلفه بالله تعالى على
ترك وطئها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
اي الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع
وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق و
فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من
الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن
بانثى لم تكن حلاله والظهار ان يقول الزوج لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي
ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمه
حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان
ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة
مسلمة باسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهر انما بالهلال

٧٧

ولو نقص كل منهما عنه ثلاثين يوما ويكون صوم الشهرين بنية
كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان
لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد او فقير مد من
جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف
واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن وهو البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى
قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى
اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وهو ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة
بزنا المقذوفة او يلاعن اي الزوج زوجته المقذوفة
وفي بعض النسخ يلتعن اي بامر الحاكم او من في
حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار
اليها بقوله زوجتي هذه من الزنا فان كان

هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف علي المنبر في جماعة من الناس ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعنه الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نفي ولد الولد والخامس التحريم للملاعنة علي الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتي لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها

ان

ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلان هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذه الكلمات اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويف لها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادات بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله علي وغضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعنة قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدد وانواع المعتدة هي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف بها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة علي ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتي ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما

وعدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا انقضاؤها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حائلا وهي ممتدة وان اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة اقرا وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان
بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت .
حيضتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حايضا
او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها الا يحسب قرا ... تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا او لم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان اطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثنا الشهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فانه حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم تجب
الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة
الحامل ان طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة
الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرين
والمبعضة وام الولد والمكاتبة كالامة وبالشهور عن
الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن
الطلاق ان تعتد بشهر ونصف على النص وفي قول
بشهرين وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف
فجعله

بجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى
وفي قول ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا
وهو طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل
والاستبرا يجب بشيين احدهما زوال الفراش وسياتي
في قول المتن واذا مات سيد الامة الى اخره السبب
الثاني حدوث الملك وذكره المصنف بقوله ومن استحدث
ملك امة بشرا لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة
او غير ذلك من طريق الملك لها ولم تكن زوجة حرم
عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها
ان كانت ممتدة وان الحيض بحيضة ولو كانت بكرا او لم
استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا
اشترى الرجل زوجته يسن له استبراوها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية او العدة كان .
طلقت الامة قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها
وجب الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست
زوجة ولا في عدة نكاح استبرات حينئذ نفسها كالامة
اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات الحيض ولو استبرا السيد

امنة الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال **فصل** في انواع المعتدة واحكامها **ويجب**
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان
لاق بها **والنفقة** الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا
عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المونة الا
الة التنظيف **ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان**
تكون حاملا فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل **ويجب على المتوفى عنها زوجها**
الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد المنع **وهو** شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به
زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من
قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد به
الزينة والامتناع من الطيب اي استعماله في بدن او
ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمعتدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد
على غير زوجها كقريب لها واجنبي ثلاثة ايام فما قل
ويحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم يحرم **ويجب على المتوفى عنها**
زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس
لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج
منه

منه وان رضي زوجها **الا لحاجة** فيجوز لها الخروج
كان تخرج بالنهار لشرا طعام وقطن وكتان وبيع غزل
ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل
وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا ان خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل** في
احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او متزوجة **واذا ارضعت**
المراة بلبنها ولدا سوا اشرب اللبن في حياتها او بعد
موتها وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها**
بشرطين ان يكون له اي الرضيع **دون الحولين**
بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه تحريما والشرط
الثاني **ان ترضعه** المرضعة **خمس رضعات متفرقات**
واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي
بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع **ويصير زوجها** اي المرضعة
ابا له اي الرضيع **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد
التزوج اليها اي المرضعة **والى كل من ناسبها**

اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزوج الي المرضع بنسب او رضاع
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دونه من
كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم
يرتضعوا معه او اعلا اي ودون من كان اعلا
من طبقته منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض النسخ المثبت تاخير هذا الفصل
عما الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون من
الاهل فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وعدم
القدرة على مال او كسب والزمانة او الفقر
والجنون والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة
اذا حصل له افة فان قدروا على مال او كسب
لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته

او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا
او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقتهم فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوهم من
غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله
وهي مقدرة وفي بعض النسخ انه كان الزوج
موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجة مسلمة كانت او كافرة
حرة كانت او رقيقة والمدان من غالب قوتها
والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير
او غيرها حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به

العادة في كل منهما فان جرت عادة اهل البلد
في الادم بزيت او شيرج او جبن ونحوها اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم اللايق بحال الزوج وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما ياتدم به المعسرون
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان
الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع
فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد ونصف
اي يجب عليه لزوجته مد ونصف من غالب
قوت البلد ويجب لها من الادم المتوسط ومن
الكسوة المتوسط وهو بين ما يجب على المعسر
والموسر ويجب علي الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة مستاجرة او بالانفاق علي من

صحبة

صحبة الزوجة من حرة او امة للخدمة ان
رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر علي اعساره وتنفق علي نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
الفرقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا
فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة
من الحضن وهو بكسر الحا وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل
وكبير ومجنون واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي احق بحضانته اي بتعهده بما
يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومونة الحضانة علي من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف
لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو علي
سبق التمييز سوا حصل قبل سبع سنين

ام بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه فان كان في احد ابويه نقص
كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به
واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام
وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع خصال
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حقها بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة وان اذن سيدها في الحضانة والثالثة
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم و
الرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد الصبي المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلدة واحدة ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
او غيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى
من الام بحضانته فينتزعه منها والشرط
السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من
محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم
الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم

بالمميز

بالمميز فلا تسقط حضانتها فان اختل شرط
منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب

احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد
محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني
الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل به
غالبا وفي النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره
المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والصحيح
الراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتل او [illegible] قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفي عنه اي الجني عليه عن قتل الجاني
في صورة العمد المحض وجبت على القاتل
دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر
المصنف ما به تغليظها والخطا المحض
هو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل
تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان

وقف برواق الشوام

تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث
سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية
كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة كل سنة ستة دراهم كما قاله المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله
وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه
كضربه بعصاة خفيفة بما لا يقتل غالبا فيموت
المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في
ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من
اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه
يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي
بعض نسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربعة الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي فلو قال انا الان صبي صدق بلا يمين
الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص على من
زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه فخرج
من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال

عقله

وقف برواق الشوام

عليه ع

عقله فلا قصاص او الثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص بقتل والد ولده وان
سفل قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق
ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد
كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة ذكرها
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فيشترط في القاتل كونه مكلفا
ويشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدها الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف
بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من
اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى وحينئذ فلا تقطع يمنى
بيسرى وعكسه والثاني وان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة

يشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلين
من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل ينفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا
يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل
كمرفق وكوع ففيه القصاص ومن لا مفصل
له لا قصاص عليه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق
الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
عن اللحم وهاشمة تهشم تكسر العظم
سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من
مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى
المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة
فقط اي لا في غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
على حر في نفس او طرف والدية على ضربين

مغلظة

مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد
سبق بيانهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان
الاربعين حوامل وتثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر المسلم مائة
من الابل والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من
وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل صح
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل اقرب البلاد
اليه الى موضع المؤدي فان عدمت الابل انتقل
الى قيمتها وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر
الف درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما
ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي

فعي الدنانير الف وثلثماية وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم
المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ
فيه علي الاصح والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريباله ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثي المشكل
علي النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد او شبه عمد
خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة
عشره جذعة وعشرون خلفة اي بلا حوامل
وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بني
لبون ودية اليهودي والنصراني والمعاهد
والمستامن ثلث دية المسلم واما المجوسي
ففيه ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق بيانها مائة من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين اي الاصابع فتجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل

الدية

نفسا وجرحا
اما المجوسي
ففيه ثلثا عشر دية
مسلم صح

الدية في قطع الانف اي في قطع ثلاث منه وهو
المارن وفي قطع كل طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قطعهما بغير ايضاح
فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل
اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك
عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة
وفي جفن كل منهما ربع دية واللسان الناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان لالثغ او ارت والشفتين وفي
قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي
ذهاب بعضه يقسط منه الدية والحروف التي
تتوزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ
او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من
اذن واحدة سدت وضبط منتهي سماع الاخري
ووجب قسط التفاوت واخذ نسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم ضبط
قدره ووجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح علي الراس له ارش مقدر
او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم

١٥

ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
ففي قطعها وحدها دية وفي الانثيين اي
البيضتين ولو من عنين ومجبوب دية وفي قطع
احداهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر
الحر المسلم وفي السن منه خمس من الابل
وفي اذهابها وفي عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس
نسبة ما نقصتها الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو
كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا
عشرة وبعد الجناية عليها تسعة فالنقص
عشرة فتجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر فلو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين
الحر المعصوم المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق المملوك عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين

اليهودي

اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم
وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة
وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى القتل لوث
مثلثة وهو هي لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة
في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان
وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبيرة كما في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان
جنون من الحالف او اغماء منه بني بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت
القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا
او خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب

فان عجز عنه فصيام شهرين بالهلال متتابعين
بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان
عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة ولا
يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا **كتاب**
احكام **الحدود** جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في
اثنا قوله **والزاني على ضربين محصن وغير**
محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح **حده**
الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر
وغير المحصن حده مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد **وتغريبه عاما الى**
مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب
مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل
يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية

الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح
صحيح **والرابع وجود الوطي** من مسلم او ذمي
في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
والمراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها من
مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح
فاسد فلا يحصل به التحصين **والعبد والامة**
حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن
فيه رق حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد **وحكم اللواط واتيان**
البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد
كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر **ومن**
وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان
ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا
وجب ان ينقص في تعزيره ادنى حد كل منهما
فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنا **واذا قذف** بذال معجمة **غيره بالزنا** كقوله
زنيت **فعليه حد القذف ثمانين** جلدة كما سياتي
هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي

بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا
فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب والام
وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمسة
في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد
القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن
القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان
في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف
فصل واذا رمى الرجل الى اخره فصل في
احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا ومن غير الخمر كالنبيذ
المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان
حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي الشرب
ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في

حر وعشرين في رقيق ووجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع
النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا
فلا يحد بشهادة رجل وامراتين ولا بشهادة امراتين
ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا
الشارب بالقي والاستنكاه اي بشم منه رائحة الخمر
فصل في احكام السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط ان
يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف
شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا
او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا
او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ
وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
بنظره لم وقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين

فهو محرز والا فلا ويشترط الملاحظة قدرته علي منع
السارق ومن شروط المشروط ف ماذكره المصنف
في قوله لا يملكه اي السارق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل
وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
من السارق بعد
خلعها منه بحل بحد بعنف وانما تقطع اليمني في
السرقة الاولي اي بعد اليمني
تحد حدة ماضية دفعة
واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
بعد خلعها
بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد
ذلك اي بعد الرابعة عزر وعمل بقتل
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه
ذكورة ولا عدد فيخرج من قاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب
الاول مذكور في ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئهم ولم يأخذ المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم
يكافئوه

يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
اي نصاب السرقة فالتر قتلوا وصلبوا
علي خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
يقتلوا اي نصاب السرقة فالتر من
حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
اي تقطع منهم اولا اليد اليمني والرجل
اليسري فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان
فان كانت اليمني او اليسري مفقودة اكتفي بالموجود
في الاصح والرابع مذكور في قوله
المارين في الطريق ولم يأخذوا منهم مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي
قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقطت عنه الحدود اي العقوبات المختصة
بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده
ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالي كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع
الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام
الصيال واتلاف البهائم بضم اوله
باذاي نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه

شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل
او وطء حريمه فقاتل عنه ذلك اي عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا
لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
وعلى رب الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته
الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل اهل البغي بثلاث شرائط اي يقاتلهم الامام
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة او عدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم للطاعة
الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا
كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم تاويل سائغ اي محتمل
لما عبر به بعض الاصحاب بمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله
عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل

قطعي

قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا
يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا
او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم
اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ثم
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعة الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامن غائلتهم
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة كان يقاتلون بذلك
او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام الردة
وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن
الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول
كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا كان على جهة
الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة
كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في

الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
انه يجب الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر
بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف
حكمه بالنظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال وتارك
الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس على
ضربين احدها ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق
قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج
وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب
وصلى وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده

فللكفار

هل الجهاد افضل او طلب العلم افضل ... طلب العلم الواجب ...

وللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فان فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج على الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع احدها الاسلام فلا جهاد على كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل
فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على
رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة فلا جهاد على اقطع يده مثلا ولا
على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا يتخير فيه
فيه الامام وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا
بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء

ومثله نائبه ومثله امير الجيش اهـ

احدها القتل بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق مثلا
وثانيها الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية إما بالمال او بالرجال اي الاسرى
من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة
ويجوز ان يفادي مشرك بمسلم او اكثر او مشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله
ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم
تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في
الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم
باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا
ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه
فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي

السابي

لأن

السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش
واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو
سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد بدار كفار فيها مسلم (فصل) في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه بفتح اللام ويشترط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له ام لا والسلب
ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب
الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر
ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو
الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار

اهل حرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل
حرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب
منها على خمسة اخماس فيعطي اربعة
اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد الوقعة اي
حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم
يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة
وهو من اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه
سوا قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة وللراجل اي للقاتل
على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي
شخص استكملت فيه خمسة شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم
له اي لمن اختل فيه شرط اما لكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة
العطا القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى
لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا
على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة

الاظهر

في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده
للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين
في البلاد اما قضاة العساكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور
وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد المسلمين
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال
والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو
المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سوا كان الصغير ذكرا او انثى له جد
او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ولا يشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل في قسم
الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء
اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار
بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر

التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف
خمسة يعني الفيء على من اي الخمسة الذين
يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماؤهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق عليهم
الامام الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم
فيبحث عن حال كل واحد من المقاتلة وعن عياله
اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذالك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا واشار المصنف
بقوله وفي مصالح المسلمين اي انه يجوز للامام
ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في
مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شرا سلاح وخيل على الصحيح **فصل**
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول
على اهل الذمة سميت بذالك لانها جزت اي
كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على

ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى وشرائط
وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ
فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية
على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على
سيده ايضا والمكاتب والمبعض والمدبر كالرقيق
والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى
فان بان ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او
شككنا في وقته وكذا تنعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل
عليه واقل ما يؤخذ من الجزية على كافر دينار
في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي
يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية

وحينئذ يؤخذ منه المتوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن
كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة بالتوسط واليسار
اخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية
وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا
احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والتانيب
ان يجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين بان
يؤووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم
ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على

ثوبه

ثوبه شيئا يخالف لونه لون ثوبه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهودي الاصفر والنصراني
الازرق والمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
ويعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكن في المنهاج قال يؤمر اي
الذمي ولا يعرف ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او للندب لكن يقتضي كلام الجمهور
الاول وعطف المصنف على الغيار قوله
ويشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ
يشد به الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير والبغال ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول
الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد
والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي
والحيوان البري المأكول الذي قدر على ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون
في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام
مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذكى وشرعا ابطال بعض

الحرارة الغريزية على وجه مخصوص واما الحيوان
المأكول البحري فيحل اكله على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يند بضم اوله على
ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
للروح حيث قدر عليه في اي موضع كان
المقدور وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب
في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم
بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس دخولا
وخروجا والثاني المري بفتح ميمه وهمز اخره
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من
الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه
يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي من الحلقوم
او المري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع
الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمري منه اي
الذي يكفي في الذكاة شيآن قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز الاصطياد اي يحل اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان

جرح

جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلها
استرسلت اي اذا ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه
شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرائط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأديبها ولا يرجع
في التكرر بعدد بل المرجع فيه الى اهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى الشرائط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة
الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا السن والظفر وباقي العظام
فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح
منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ
او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او
نصراني وتحل ذبح كل مجنون وسكران في الاظهر
وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا اذا وجد ميتا
او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حياة
بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى

عبر صح

98

حينئذ وما قطع من حي فهو ميتة الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة
وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدوا
به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على
نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة موتا
او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شيئا يسد رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام
المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يوكل لحمه فذبيحته وميتته سوا
والثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
والثالث ما يحل ميتته كالسمك والجراد فصل

في احكام الاضحية بالهمز في الاشهر وهو اسم
لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا
تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من
الضان وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني
من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ما له سنتان وطعن
في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا
في التضحية بها والبقرة عن سبع كذلك وتجزي
الشاة عن شخص واحد وهو افضل من المشاركة
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي
التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور
القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقدة
القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزي مقطوعة

قوله يحرم عليه الاكل وعلى من تلزمه نفقته من الاضحية المنذورة ولو قال الواجبة لكان اعم لتشمل ما اذا قال هذه
الضحية او اجعلها اضحية وان جهل ذلك وتسوا المنذورة في الذمة ابتداء او المعينة عما في الذمة ولو
تلفت المعينة ابتداء بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه قيمتها يوم التلف وقيمتها يشترى
بها مثلها او اكثر ودونها ان اتلفها اجنبي لزمه دفع المنذور وذ ملك الحيوان كالمنذورة

كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم
الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يتوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع
التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم هذه منك
واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية بل من
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانها وياكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثا للاغنيا المسلمين ويتصدق بثلث على الفقرا
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من
هذين

هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع
شي من الاضحية ولو جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة
للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن
له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالبعض حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر على
راس المولود وشرعا كما سيذكره المصنف والعقيقة
عن المولود سنة وفسر المصنف العقيقة بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها عن العاق عن المولود واما هو
فمخير عن العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه

على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمني حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد تمر
فرطب والا فشي حلو وان يسمي سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود
قبل السابع سمي ايضا كتاب احكام السبق والرمي اي
والمسابقة على الدواب منه سهام ونحوها
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح
المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي
الرمي بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة
ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان
يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان
يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو
ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم
ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها
وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا
وقد ذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض
احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين

استورده

وقوله تعالى ... (كتابة في الهامش الأعلى)

استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق
له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يجع
اخراجهما للعوض الا ان يدخل بينهما محللا بكسر
اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخلا بينهما
محللا فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم
اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفاته القائمة به والنذور جمع
نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده ولا
ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقوله
والله او باسم من اسمائه المختصة به
الخالق الخلق
التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او بصفة من
صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان
اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين
اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف والناذر مخير بين الوفاء بما حلف

به او التزامه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي
قول يلزمه الوفا بما التزم ولا شي في لغو اليمين
وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير
ان يقصد بها كقوله في حال غضبه او عجلة لا والله
مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان
لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان
باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل غيره في
النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين
ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا ولكفارة اليمين هو اي الحالف مخير
فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يخل بها بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مد اي رطلا وثلثا من حب غالب
قوت المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها
مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل
من المساكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى كسوة
مما

مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط كون المدفوع
جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل وهو بالذال المعجمة الساكنة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر
على شي كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه على شي واشار المصنف بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على مباح وفي بعض النسخ
[illegible] مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي
او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر من
ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي

اما اتمول وكذا الوقف والتصدق بمال عظيم كما قال
القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم
قوله مسابقا عليه مباح في قوله ولا النذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا فعلي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر
شخص صوم الدهر فينعقد نذره صحيحا ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلاة
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح فالاول كقوله
لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على
الراجح عند البغوي وتبعه المحرر وعليها لكن قضية
كلام الروضة واصلها عدم لزومه كتاب
احكام الاقضية والشهادات والاقضية جمع
قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاوه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادة
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور
والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه
ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس
عشرة خصلة وفي بعض النسخ خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر

ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق
جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة
وخنثى ولو ولي خنثى حال الجهل بحاله فحكم ثم بان
ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب
وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من
امة صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع
بل يكفيه معرفة المسالة التي يقضي فيها او يحكم
فيها انه قوله لا يخالف الاجماع والتاسع معرفة
الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد ~~الواقع بين العلما والعاشر~~
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي
عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة

ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح
توليه اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح
ولايه اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون متيقظا فلا يصح توليه مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لكبر او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان
يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد ينزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي
الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس فيجلس

القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا اما المسلم
فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية من غير اهل عمله
من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من
هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي
يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند الغضب وفي بعض النسخ في الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه حال الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ والجوع
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس
وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل
حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه
مع الكراهة ولا يسأل وجوبا اذا جلس الخصمين بين
يديه لا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي
من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى
به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه

ولذا لك للسلطان ان ينظر لاحدهما دون الاخر

فان انكر ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سوال
المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا اما استفهام الخصم فجايز كان يدعي شخص
قتلا علي شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا
او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسيلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت الشهود
بالشهداء او في بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي القاضي
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولعلك
ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه
ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه
عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على
عدوه والمراد بالعدو من يبغضه ولا يقبل

القاضي

١٠٣ ١٠٤

القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ
لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض
الي قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدانه بما فيه على القاضي الكاتب بما فيه
اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك
الى ان المدعي اذا ادعى على غايب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه
فان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انها الحال
الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما
ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك
فلان وادعى على فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي
الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم لمن قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز
بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي ويفتقر
القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي

بعض النسخ الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف
بضد ذلك لا يكون قاسما وان لم يكن منصوبا من جهة
القاضي فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا وفي
بعض النسخ وان تراضيا الشريكان لمن يقسم بينهما
المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الي ذلك
اي الي الشروط السابقة واعلم ان القسمة علي
ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة
المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فتجزي الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا
في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين
لكل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان
ياخذ ثلاثة رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة
منها اسم شريك من الشركا او جزا من الاجزا مميزا عن
عن غيره ويدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم يوضع في حجر من لم
يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما
رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسم
الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج
ثم يخرج رقعة اخري علي الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي
من خرج اسمه في تلك الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة علي اسم زيد [illegible] علي اسم خالد

ويبقي

ويبقي الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة
بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزايها بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض لجودته ثلثيها
ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير
او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر
في المثال المذكور في الثالث فلو كانت قيمة كل من
البير او الشجر الف وله النصف من الارض رد الاخذ
ما فيه ذلك خمسماية ولابد في هذا النوع من قاسمين
كما قاله وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه المال
المقسوم علي اقل من اثنين وهذا القاسم ما كان في
التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو
كقضا بعلمه والاصح جوازه واذا دعي احد الشريكين
الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الي
القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا وامتنع الاخر فلا
يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان
عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن له
اي المدعي بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه

والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي
عليه من يوافق قوله الظاهر **فان نكل** اي امتنع
المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه **ردت على**
المدعي فيحلف حينئذ **ويستحق** المدعي به والنكول
ان يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف **واذا**
تداعيا اي اثنان **شيئا في يد احدهما فالقول قول**
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان
في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعي به بينهما **ومن حلف على فعل نفسه** اثباتا
او نفيا **حلف على البت والقطع** والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناها القطع وحينئذ فعطف المصنف
القطع على البت من عطف التفسير **ومن حلف**
على فعل غيره ففيه تفصيل **فان كان اثباتا حلف**
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف
على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت **فصل**
في شروط الشاهد **ولا تقبل الشهادة الا ممن**
اي شخص **اجتمعت فيه خمس خصال** احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر والثاني **البلوغ** فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث **العقل** فلا تقبل شهادة
مجنون والرابع **الحرية** ولو بالدار فلا تقبل شهادة

رفيق

رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس **العدالة**
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة **وللعدالة**
خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط
احدها **ان يكون** العدل **مجتنبا للكبائر** اي لكل فرد
منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل
النفس بغير حق والثاني ان يكون العدل **غير**
مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل **سليم السريرة** اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل **مامون**
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل **محافظا على مروءة مثله** والمراد بالمروءة
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي
في السوق مكشوف الراس والبدن غير العورة

ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام
عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين
فعلى ثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة لله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به فان
لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان
نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد منه
المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امور اربعة اما رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كولادة وحيض ورضاع واعلم
انه لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما
حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل

الرجال

الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو
الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار الشخص بالزنا
فيكفي فيه الشهادة رجلان عليه في الاظهر

ضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو صح

ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل
فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع اخر
يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث
ومنها ان يكتفي بالخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ
خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا
الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له
ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على
المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى
بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد ذلك
الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق ذلك الاعمى به
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض

ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
المأذون له في التجارة ومكاتبه كتاب احكام
العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة الملك عن ادمي لا الي مالك
تقربا الي الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز
الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف في ملكه
فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه ونحوهم ويقع العتق بصريح العتق كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في
هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك
الرقبة والعتق يسري في الفنا ولا يحتاج الصريح
للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز التصرف
بعض عبده مثلا عتق عليه جميعه وسوا كان ا
لسيد موسرا او لا معينا كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض
النسخ اعتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او
اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق
الي باقيه اي العبد او سرى الي ما يسري به

مت

من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال
على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له في المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست
ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه اي
المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق
عليه بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع
او لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولا وهو
لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق بعتق والولا بالمد من حقوق
العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرايض
وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر
في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان
على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع
الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في

أي بعد الموت
عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف
في قوله ومن أي والسيد إذا قال لعبده مثلا إذا مت فأنت حر
فهو أي العبد مدبر يعتق بعد وفاته أي السيد من
ثلثه أي من ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه
بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له أي السيد
أن يبيعه أي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى هذا
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى
التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
كحكم القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في
الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من
الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم
وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر
والكتابة مستحبة اذا سألها العبد او الامة وكان
كل منهما مأمونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب
يوفي به ما التزمه من النجوم ولا يصح الا بمال معلوم

كقول

قوله المكاتب صح لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب قن ما دام عليه درهم

كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون
المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد لعبده في المثال المذكور تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديت الي ذلك فانت حر وهي
اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة فله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي
منه نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء
اذا اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما
في يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا هبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف
بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في
استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع عنه من مال الكتابة ما اي
شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من

لا اخيرنا مخصوص بالنهاية الامة المستولدة لم يكن الحمل احصلا لل تعتق اولا لو
الولادة قال بعضهم تعتق والمعتبر الولادة فعلي الاول تباع لا انها رقيقة
الا تباع لانها حاملة بحر قال شيخنا لا تباع لانها حاملة بحر ومحكوم برقها بالاصل
شرح لا اختلط بالشرع واذ اخلتها فلا تصير ام ولد
لو بها اولا حمل الا وقف شيئا في الدرس ثم قال يمكن ان يقال

مال الكتابة ولكن الحط اولي من الدفع لان المقصود بالفرض
الحط الاعانة علي العتق ومحققة في الحط وموهومة علي الغالب
في الدفع ولا يعتق الا بالاداء
اي مال الكتابة بعد المقدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي
وطي السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا
او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما تبين فيه شي من خلق
ادمي ولو اي لحم بعض الشيخ من خلق الادميين لكل احد
او لاهل الخبرة من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع
بطلانه ايضا الامن نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطي وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلي اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا اعتق اولادها قبل
دفع الديون التي علي السيد والوصايا التي اوصي
بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من
غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج
او زنا

اوزنا

في احكام

لقوله عليه الصلاة والسلام امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا والعوز

اوزنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته ومن اصاب امة غيره بنكاح اوزنا واحبلها فولدت منه فولده منها رقيق لسيدها
امالو
غرة بحرية تظنه امة وادالا هلها فالولد حر وعلي المغرور قيمة لسيدها واذا اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كان وطيها ظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي بالنكاح السابق وصارت ام ولد بالوطي بالشبهة علي احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله تعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء العتق الله له من النار وليكون سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب في غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجوا ممن اطلع فيه علي هفوة صغيرة او كبيرة ان يحملها ان لم يلف الجواب عنها علي وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه علي الفوايد من جاء بالحسنة بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيات سيجلنا

قوله غراب بان قال ان الامة امين حرة فوطيها يعني فتزوجها مغرورا فولد بحلال

وإياكم

الله تعالي بحسن النية في تابعيه مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم
المنان الموت علي الاسلام والايمان بجاه محمد
نبيه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد
بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم والحمد
لله رب الله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والصلاة
والسلام علي خير الانام محمد عليه افضل
الصلاة والسلام

وكان الفراغ من هذه النسخة
المباركة يوم الاثنين في عشرين
خلت من شهر جماد الاول
سنة الف ومائة اثنين
وتسعين من الهجرة
النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة والسلام

وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم

وو لله تعا
بو واف
البادة
الكوام

عدد الاوراق
عدد الاسطر ٢